



الأمانة الفنية

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Office of the Legal Adviser and
International Cooperation and Assistance Division
S/385/2003
5 November 2003
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير من شبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاربي
عن دورها في دعم اعتماد التشريعات الخاصة
بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني

١- منشأ الشبكة وتشكيلها

١-١ في الاجتماع الإقليمي الأول للهيئات الوطنية للدول الأعضاء من أمريكا اللاتينية والكاربي الذي عُقد في ليما ببيرو في آذار/مارس ٢٠٠١، اقترح أن تُنشأ في هذه المنطقة شبكة خبراء قانونيين تعيّنهم الدول الأطراف في (")

٢-١ ووفقا لذلك الاقتراح تم، بالتنسيق مع الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة")، إنشاء شبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاربي، التي تتألف من الخبراء التالي الذكر الذين عُيّن كل منهم عضوا فيها من جانب دولته الطرف: أنا ماريا سيريني (الأرجنتين، رئيسة)، أنطونيو كَنَسَادو ترندادي (البرازيل)، يدر و ستون (بنما)، لويس خينو بوجي بُردا (بوليفيا)، بَرَبارا بيبير (سانت لوسيا)، إيرين روميرو لوبيز (كوبا). وعُيّن فيما بعد عضوان آخران في الشبكة هما ماريا إيزابيل فالي مرتينيز (بيرو) ورُدريغو بيبيز إنريكز (إكوادور).

٣-١ وقد عقدت الشبكة ثلاثة اجتماعات. وعُقد اجتماعها الأول في شباط/فبراير ٢٠٠١ في لاهاي، مع الندوة الدولية التي نظمتها المنظمة بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية على نحو فعال. وعُقد اجتماعها الثاني في آذار/مارس ٢٠٠١ في فينيا ديل مار بشيلي، مع الاجتماع الإقليمي الثاني للهيئات الوطنية للدول الأطراف من منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي؛ وعُقد اجتماعها الثالث في شباط/فبراير ٢٠٠٣ في مدينة بنما ببنما، مع



الاجتماع الإقليمي الرابع للهيئات الوطنية للدول الأطراف من هذه المنطقة. وقد اضطر إلى إرجاء الاجتماع الثالث حتى عام ٢٠٠٣ بسبب القيود التي واجهتها المنظمة في مجال الميزانية؛ لكن تم عندما غدت الأموال متوفرة اقتراح برنامج طموح اشتمل على تقديم عضو من الشبكة مساعدة إلى دول أطراف في أمريكا الوسطى خلال حلقة التدارس الإقليمية للهيئات الوطنية بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في أمريكا الوسطى، التي عُقدت في كستاريا في تموز/يوليه ٢٠٠٣. كما أن أحد أعضاء الشبكة قدم مساعدة قانونية خلال دورة تدريب العاملين في الهيئة الوطنية الكولمبية، التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٤-١ كما أن الأمانة استلهمت مبادرات الشبكة والإمكانات التي أبدتها لتوسيع نطاقها هذه السنة ليشمل المجموعات الإقليمية الأربعة الأخرى في المنظمة. وقد أعد هذا التقرير لكي يُقدم إلى الشبكة الموسّعة في اجتماعها الأول الذي سيعقد في لاهاي من ٤ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٢- دور الشبكة

١-٢ تقضي الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية بأن "تعتمد كل دولة طرف [...] التدابير الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب [...] الاتفاقية" بما في ذلك سن تشريعات جزائية داخلية لحظر أي نشاط محظور على الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

٢-٢ ويكمن الدافع إلى إنشاء الشبكة في نص الفقرة ٢ من المادة السابعة من الاتفاقية على أن "تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١". ولا تُحدّد في إطار هذا الالتزام العام الآليات التي يجري عن طريقها التعاون وتقديم المساعدة، ما يترك للمجموعات الإقليمية أمر إنشاء شبكات مثل الشبكة التي أنشأتها الدول الأطراف من أمريكا اللاتينية والكاريبي.

٣-٢ والشبكة هي مجموعة من المهنيين القانونيين الذين يضطلعون بدور همزات الوصل في كل بلد من بلدان المنطقة فيما يخص الشؤون المتصلة بتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية. وإذ يُستفاد في إطار الشبكة من تشابه النظم القانونية والبنى الحكومية ومن الأواصر اللغوية في المنطقة، فإنها تستهدف أيضا توفير المساعدة والمشورة للدول الأطراف في المنطقة المنخرطة في أعمال ما تقضي به الاتفاقية من التدابير المتصلة بالتشريعات الوطنية والتدابير الإدارية.

٤-٢ وتتمثل إحدى المهام التي يضطلع بها أعضاء الشبكة في الإجابة عن استفسارات الدول الأطراف الأخرى بشأن تشريعات التنفيذ في بلدانهم. كما أن أعضاءها يتبادلون خبراتهم في مجال تنفيذ الأنظمة الجديدة ويقومون بتبني المشكلات والعوائق المشتركة، مسهّلين بذلك إضفاء

الطابع الموحد على الأنظمة ضمن المنطقة بحيث يُضمن الاتساق فيما بين المناحي التي تتبعها الدول الأطراف في المنطقة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥-٢ وتقوم الشبكة، كجانب من جهودها من أجل التوصل إلى فهم أفضل في المنطقة لما يُعمل به فيها حاليا من ضوابط مراقبة التجارة بالمواد الكيميائية، بإعداد استبيان بشأن تتبع صادرات المواد الكيميائية. وستلتمس ردود على الاستبيان من الدول الأطراف في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وسيُتاح في الوقت المناسب تقرير عن هذه الردود.

٣- التعاون والتعاقد القانوني في الشؤون الجنائية

١-٣ لا يُنشأ بالفقرة ٢ من المادة السابعة إلا التزام عام بالتعاون والتعاقد القانوني. فلا يُحدّد هذا النص أشكال المساعدة القانونية التي يتعين تقديمها؛ ولا يحدّد الآلية التي يمكن أن ينظّم بها تسليم المتهمين أو التعاقد في المجال القضائي. وهو على النحو ذاته لا يشمل المسائل المتصلة بممارسة الولاية القضائية في المجال الجنائي ولا يرسّي المبدأ القائل بالتسليم أو بالمقاضاة، الذي مفاده أن الدولة الطرف التي ترفض طلب تسليم متهّم تقاضيه على الجرم المدّعى بارتكابه إياه في إطار ولايتها القضائية. وعليه فإن طلبات المساعدة يجب أن تُقدّم وتُعامل وفقا للمعايير الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المتهمين أو بالتعاقد القانوني التي تكون الدول الأطراف المعنية طرفا فيها بموجب القانون الدولي وبموجب قانونها الداخلي.

٢-٣ وفي الحالات التي يكون فيها الفرد قد أتى أفعالا محظورة بموجب الاتفاقية يمكن أن تكون لدول عديدة صلاحية إجراء تحقيق في القضية أو إقامة دعوى جنائية بشأنها. ويفضي ذلك إلى وضع تدرج فيه القضية في إطار ولاية قضائية مشتركة تكون فيها الدول المعنية ملزمة بالتعاون والقيام بأمر منها تقديم المساعدة القانونية اللازمة للوفاء بالالتزامات المتصلة بحظر الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية، وبمنع هذه الأفعال والمقاضاة عليها ومعاقبة مرتكبيها، وضمان الأمن، وحماية الناس والبيئة.

٣-٣ وإن التزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية والمعاقبة عليها يستتبع أيضا التزاما بالتعاقد القانوني. فتقديم المساعدة أو طلبها سيواجه عوائق إذا لم تُعمل الدول التدابير الداخلية الضرورية التي تشمل على سبيل المثال التجريم المزدوج فيما يخص طلبات تسليم المتهمين، والتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها، واستعمال مذكرات البحث، واعتقال الأشخاص، وحجز الممتلكات، واعتراض البريد، والتتصت إلى المكالمات الهاتفية.

٤- الأنشطة التي تقترحها الشبكة

١-٤ بغية زيادة التعاضد والتعاون في المنطقة، تقترح الشبكة ما يلي:

- (أ) توسيع نطاق الشبكة ليشمل أعضاء جددًا يعينهم سائر الدول الأطراف في المنطقة؛
- (ب) جمع معلومات عن حال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي وعن المعايير والأنظمة الداخلية المتعلقة بطلبات التعاون والتعاضد في المجال القانوني والردود على هذه الطلبات؛
- (ج) تمييز وتحليل القوانين النافذة في المنطقة التي من شأنها أن تهيئ للتجريم المزدوج إلى الدرجة اللازمة لتسليم المتهمين في الحالات المنطوية على أفعال انتهاك لمعايير الاتفاقية، بحيث يتم حث الدول الأطراف على اعتماد عقوبات جديدة عند الاقتضاء؛
- (د) تحديد الجهاز المركزي المسؤول في كل دولة طرف عن تنسيق طلبات التعاون والتعاضد القانوني، والأشخاص المسؤولين في إطار الأجهزة المعنية؛
- (هـ) الاتصال بكل دائرة من دوائر الجمارك الوطنية في المنطقة لإعلامها بوجود الشبكة؛
- (و) القيام فيما يخص كل دولة طرف بتمييز ما هي طرف فيه على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي من الاتفاقات ذات الصلة بشأن التعاضد القانوني؛
- (ز) إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتعاون الإقليمي تبين بوضوح احتياجات كل دولة طرف في هذا المجال؛
- (ح) تمييز وتحليل أفضل طرائق إضفاء الطابع الموحد على تشريعات الدول الأطراف الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتحسين تبادل المعلومات على نحو منظم؛
- (ط) تحديد وتحليل متطلبات المساعدة المشتركة بين الدول الأطراف، بحيث تتسنى تلبيةها على نحو أنجع؛
- (ي) الإبلاغ عن ضوابط الصادرات المعمول بها في المنطقة، ودراسة إمكانية إقامة نظام موحد لمراقبة الصادرات ووضع ضوابط مشتركة المستويات بغية استبعاد التباينات المفضية إلى أضرار تجارية؛

(ك) استطلاع إمكانية اتخاذ تدابير مشتركة للوقاية من الجرائم المتصلة بالاتفاقية، وإتاحة التحرك الفوري على الحدود الوطنية للحيلولة دون تحريف وجهة المواد الكيميائية السامة لأغراض انتشارها.

٢-٤ وتقترح الشبكة أيضا دراسة العناصر التالية من حيث صلتها بالتعاون في حالات الهجمات الإرهابية المنطوية على استخدام أسلحة كيميائية أو التهديد بها:

(أ) ما بتصرف كل دولة طرف من وسائل التصدي لشتى الحالات المتصورة للهجمات أو للتهديد بها، بما في ذلك المستشفيات والخبراء الذين يمكنهم معالجة المصابين والمواد اللازمة؛

(ب) الإجراءات الإدارية والجمركية؛

(ج) تدابير مراقبة الصادرات والواردات المتصلة على نحو خاص بالمواد والمعدات واللقاءات المتخصصة.

٥- الخاتمة

إن إنشاء شبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاريبية فتح لدول المنطقة الطريق إلى العمل معا بشأن المواضيع المتصلة بتنفيذ الاتفاقية. وإن الحوار، سواء بادر إليه خبير قانوني أو هيئة وطنية، يساعد على تسهيل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وعلى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجبها. وتُقدّم المقترحات الآتية الذكر إلى شبكة المنظمة الجديدة من الخبراء القانونيين لكي تنظر فيها إذ تخطط عملها. وقد أعربت الأمانة عن تقديرها لشبكة الخبراء القانونيين لأمريكا اللاتينية والكاريبية لما اضطلعت به من عمل اسئلهم من أجل توسيعها وتحويلها للذين أفضيا إلى إقامة شبكة المنظمة من الخبراء القانونيين، التي تشمل كافة المجموعات الإقليمية الخمس في المنظمة.